دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد السادس والثلاثون
ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

مَجلَّــة
كُلِّيَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد السادس والثلاثون

ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

رئيس التَّحرير

د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

د. أسماء أحمد العويس

د. ماجد عبد السلام إبراهيم

د. الرفاعي عبد الحافظ

د. الشريف ميهوبي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٥-١٧

● **المَسْألَة في البَسْمَلَة**

تأليف الإمام أبي الحَسَن عليّ بن سُلْطان محمّد الهرويّ ثمّ المكيّ الحنفيّ، الشهير بالملاّ عليّ القاري (ت١٠١٤هـ) دراسَة وتَحْقيق

د: محمّد بن إبراهيم بن فاضل المشهدانيّ ١٩-٥٤

● **السنة مصدر للثقافة الإسلامية**

د. شيخه حمد عبد الله العطيه ٥٥-٩٨

● **الدرر المصنوعة في بيان ما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة**

أ. د. عبد العزيز الصغير دخان ٩٩-١٤٦

● **إشراق المعالم في أحكام المظالم للشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى (١١٤٣ هـ) دراسة - وتحقيق - ومقارنة**

د. منير عبد الله خضير ١٤٧-١٩٢

● **سبل تنمية أموال القصَّر وتثميرها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**

د. سيد حسن عبد الله ١٩٣-٢٤٤

● **دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة**

د. أحمد ضياء الدين حسين ٢٤٥-٢٨٦

● **الترجمة للخليل بن أحمد الفراهيديّ بين الموضوعيّة والتحيُّز دراسة في موثوقيّة بعض كُتب التراجم**

د. حسن خميس الملخ ٢٨٧-٣٣٠

● **المثال النَحويّ المصنوع فلسفته النَحويَة وأبعاده التربويَة**

د. سهى فتحي نعجة ٣٣١-٣٦٨

● **مِيْزَانُ الذَّهَبِ في صِناعة شِعْرِ الْعَرَبِ للْهاشِميِّ (ت١٩٤٣م): قراءة تحليلية ونقدية**

د. صبري فوزي عبدالله أبو حسين ٣٢٩-٤٢٢

● **The Islamic View of Byzantium During The Period of The rusades**

Dr. M. El-Hafiz al-Nager. ..... 5 - 34

دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة

د. أحمد ضياء الدين حسين *

* أستاذ التربية الإسلامية المساعد بجامعة اليرموك

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

من الثابت يقيناً أن التربية الإسلامية تعمل على القضاء على الجرائم بجميع أنواعها، ذلك أن الجرائم ليست آفة الأمن وحده ولا آفة البشر بل هي آفة الاقتصاد على مستوى الأفراد والجماعات والدول، وبناء على ذلك فإن البحث الذي بين أيدينا يقوم ببيان واف حول التعريف بالجريمة وتصنيفها والتعريف بالتربية الإسلامية وأهدافها، كما يقوم بكشف أسباب الجريمة، وكيف عملت التربية الإسلامية على الوقاية منها، كما يبرز التدابير الوقائية لمنع الجريمة، وذلك عن طريق الحدود التي شرعها الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن التربية الإسلامية تهدف إلى تربية الإنسان المسلم تربية صحية سليمة، حتى يكون صحيح الجسم ليتمكن من القيام بواجباته خير قيام، وبناء الإسلام لأبنائه بهذه الطريقة الوقائية الكاملة، هو وقاية لأبنائه من الإصابة بالأمراض الحسية والمعنوية، وكذلك من الإصابة بالاختلال العقلي والنفسي، الذي يكون سبباً للانحراف في السلوك الذي يؤدي بعد ذلك إلى الوقوع في الجريمة.

وجاء دور التربية الإسلامية وقائياً من كافة الجوانب فمن الناحية العقلية وضع الإسلام منهجاً تربوياً متكاملاً يخطط فيه ويوضح الطرق التي تنمي القدرات العقلية عند الإنسان، ومن أجل ذلك حرم الخمر، ووضع حداً لشاربها لحماية العقل من الأمراض العقلية والعصبية.

وأما من الناحية الروحية، فقد جاء اهتمام التربية الإسلامية واضحاً وبيناً، لما للناحية الروحية من دور مميز في حياة المسلم، حتى يطهر نفسه من الآثام والرذائل حتى يتمكن من العيش والحياة السعيدة المطمئنة، ومن أجل ذلك جعل الإسلام أبواباً كثيرة، منها قراءة القرآن، وغير ذلك من الأمور.

وجاء دورها في الناحية الاجتماعية واضحاً من خلال دعوتها إلى مكارم الأخلاق، لما للأخلاق من دور كبير في حياة المسلم، من أجل أن يعم الخير جميع أفراد المجتمع. ولهذا وضعت كثيراً من المبادئ الاجتماعية التي تنظم علاقات الفرد مع أسرته، ومع أفراد المجتمع جميعاً.

كل هذا من أجل القضاء على الجرائم بجميع أشكالها وأنواعها، والقضاء عليها لا يتم إلا عن طريق إزالة الروح العدوانية من النفوس أولاً، ثم غرس الروح الخيرة مكانها وهذا

لن يكون إلا عن طريق التربية الإسلامية، وذلك لأن الجرائم ليست آفة الأمن وحده ولا آفة البشر فقط بل هي آفة الاقتصاد، على مستوى الأفراد والجماعات والدول، ويظهر هذا من خلال تخصيص مبالغ كبيرة لشراء أجهزة المراقبة، وتجنيد الأعداد الكبيرة التي تنفق على السجون، والمحاكم، وغير ذلك، وهذا يؤدي إلى إهدار الأموال الكبيرة وربما تكون النتيجة سلبية، ولكن العلاج الذي يكون أقل كلفة هو وضع الحلول الممكنة قبل وقوع الجريمة، وهذا ما صنعته التربية الإسلامية، وهذا ما سوف يظهر من خلال أوراق البحث .

ويشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة ،جاء في:

المبحث الأول : تعريف الجريمة وتصنيفها .

المبحث الثاني : تعريف التربية الإسلامية، أهدافها.

المبحث الثالث : أسباب الجريمة وكيف عملت التربية الإسلامية على الوقاية منها .

المبحث الرابع : الآثار التربوية لإقرار العقوبات

المبحث الخامس : التدابير الوقائية لمنع الجريمة

المبحث السادس : الحدود التي شرعها الإسلام

المبحث السابع : حد الحرابة والقصاص

المبحث الأول

تعريف الجريمة وتصنيفها

* **المطلب الأول** : تعريف الجريمة هي :

الجريمة هي "السلوك الذي تحرمه الدولة لضرره بها والذي قد تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبه"(١).

وهناك تعريف آخر وهو" الجريمة سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية وتدبير احترازي"(٢).

والجريمة من منظور إسلامي هي "محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"(٣).

* **المطلب الثاني**: تصنيف الجرائم :

أولاً : تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة .

وبناءً على ذلك فقد قسمت إلى : ثلاثة أقسام. وهي الجنايات والجنح والمخالفات.(٤)

وهناك تقسيم بحسب ركنها المعنوي ألا وهو قصد المجرم عند ارتكابه الجريمة، حيث قسموها من هذه الناحية إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.(٥)

وهناك تصنيف بالنظر إلى الحق الذي يحميه القانون حيث قسمت إلى ما يلي :

١ – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مثل الخيانة، والتجسس .

٢ – الجرائم الواقعة على السلامة العامة، مثل التعدي على حرية العمل.

٣ – الجرائم الواقعة على الثقة العامة، مثل الاختلاس، وشهادة الزور.

٤ – الجرائم الواقعة على الأشخاص، مثل القتل، والإجهاض .

٥ – الجرائم الواقعة التي تشكل خطراً شاملاً ، مثل تعاطي المسكرات، والمخدرات والاعتداء على سلامة طرق المواصلات.

---

(١) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص ٣٤.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار الثقافة القاهرة ١٩٧٨، ص ٣٧

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١، ج ١ ص ٦٦.

(٤) مقداد يالجن، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، ط٢ الرياض، ١٩٨٧ ص ١٦.

(٥) المرجع السابق ص ١٦.

٦ – الجرائم الواقعة على الأموال، مثل السرقة .

٧ – الجرائم الأخرى مثل الجرائم العسكرية والجمركية .[٦]

ثانياً : تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية .

* تصنف حسب العقوبة أيضاً وهي :

١ – جرائم يعاقب عليها بالحدود، مثل حد الزنا، السرقة.

٢ – جرائم يعاقب عليها بالقصاص والدية،، مثل القتل العمد، القتل الخطأ .

٣ – جرائم يعاقب عليها بعقوبة التعزير وهي عقوبة غير مقدرة شرعاً .[٧]

المبحث الثاني

تعريف التربية الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول : تعريف التربية الإسلامية .

– " تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع جوانبه المختلفة من الناحية الصحية والعقلية والاعتيادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام، وفي ضوء أساليب وطرق التربية التي بينها " [٨]

– وهذا التعريف شامل لكل جوانب حياة الإنسان المسلم لأن غاية التربية إعداد إنسان كامل متكامل من كل الجوانب حتى يكون شخصية سوية، صالحة لحمل الرسالة الإسلامية التي تتناسب مع عالميتها.

المطلب الثاني : أهداف التربية الإسلامية.

* هناك ثلاثة أهداف متدرجة وهي :

١ – بناء خير إنسان مسلم متكامل الشخصية.

٢ – بناء خير أمة مؤمنة أخرجت للناس.

٣ – بناء خير حضارة إنسانية إسلامية. [٩]

---

(٦) عبود السراج، مرجع سابق، ص (٤٢، ٤٣).

(٧) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ٧٨–٨٠.

(٨) مقداد يالجن، موسوعة التربية الإسلامية، جوانب التربية الإسلامية الأساسية، مؤسسة دار الريحاني، بيروت ١٩٨٧، ج١، ص ٢٦.

(٩) مقدار يالجن، دور التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١

والملاحظة على هذه الأهداف، أنها مرتبطة مع بعضها بعضا، حيث لا يمكن أن تكون أمة خيرة مؤمنة إلا إذا كانت أفراداً صالحين، ولا يمكن أن تكون حضارة إسلامية شاملة إلا إذا كانت أمة مؤمنة ونلاحظ أن كلاً من الأمة والحضارة تقوم على بناء الفرد الذي هو الأساس، ومن هنا جاء دور التربية الإسلامية مركزاً على بناء الفرد وبينت طريقة بنائه، من خلال الاهتمام به من جميع الجوانب. حتى يكون إنسانا متكاملاً ذا شخصية متجانسة.

وقد تم بناء شخصية الإنسان المسلم من خلال بناء شخصيته المتمسكة بالقيم والأخلاق، وتم هذا من خلال غرس العقيدة الإسلامية في نفس الناشئ المسلم، وتحويلها إلى عقيدة فاعلة مؤثرة تدفعه إلى السلوك الخير وتمنعه من اقتران الشرور والآثام، ومن ثم الابتعاد عن الجريمة بكافة أشكالها وألوانها .

ونحن اليوم أشد حاجة إلى مثل هذه العقيدة، لأن من أهم أسباب انحراف المسلمين هذه الأيام وعدم تمسكهم بدينهم وقيمهم، إنما هو أزمة العقيدة والأيمان، وأدى هذا في النهاية إلى تدهور أوضاع المسلمين الداخلية والخارجية وبدأت الانحرافات الكثيرة في الأخلاق والسلوك.

والأمر الآخر تكوين وعي بوحدة حياة الأمة ومصالحها وقد عمل الإسلام على تعميق هذا الأمر ونجح بذلك، حين جعل المجتمع المسلم كأنه مجتمع واحد إذا أصيب الفرد به تأثر المجتمع كاملاً، وكأن الحياة جسم واحد.

ومن هنا فإن المجتمع لا يسمح لأفراده أن يتصرفوا كما يريدون، بدعوى أنهم يتصرفون فيما يخصهم، وأن الإساءة تنالهم فقط لأن الضرر يعود على المجتمع كاملاً وأي خلل في الجسم يؤدي إلى إحداث خلل في الجسم كله، وبهذا نجحت التربية الإسلامية في تكوين الوعي الاجتماعي، حتى أصبح كل فرد في المجتمع يشعر بشعور المجتمع كاملاً.

المبحث الثالث

أسباب الجريمة وكيف عملت التربية الإسلامية على الوقاية منها

المطلب الأول: أسباب الجريمة

* هناك خلاف كبير بين الباحثين في تحديد أسباب الجريمة، ولكنهم حددوا ذلك بما يلي:

١ – الوراثة

٢ – البيئة والنظام الاجتماعي والسياسي

٣ – الحالة الصحية :– اختلال توازن الصحة الجسمية والنفسية والعقلية.

٤ – الحالة الاقتصادية .

٥ – عدم توا فر أجهزة الرقابة والضبط الاجتماعي من إعداد الكوادر اللازمة لذلك، من أفراد أمن وأجهزة

٦ – تعاطي المسكرات والمخدرات

٧ – عدم توا فر التعليم والتربية والتوجيه والرعاية الكافية .[١٠]

* وتنتج هذه الأسباب عما يلي :

١ – **ضعف الإيمان** : وكل القيم الأخلاقية في النفس الإنسانية.

٢ – **العامل النفسي** : أو ما يسمى بالانحرافات النفسية التي تحمل صاحبها على ارتكاب الجرائم، فقد يكون الانحراف النفسي، الطمع في جمع المال، فيسلك بكافة السبل المشروعة وغير المشروعة للحصول على المال، وقد يكون الانحراف ناتجاً عن أزمات أسرية يعجز صاحبها عن مواجهتها فيميل إلى شرب الخمر والمخدرات ظناً منه أنه بهذا العمل، قد يهرب من ذلك الواقع الذي يعيشه.

٣ – **العامل الاجتماعي** : ويتمثل هذا بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وقد يتمثل بالأسرة المنحلة التي يسودها التفكك، وضعف الروابط والانحلال الخلقي، دون أن يهتم أفرادها بعلاج الوضع ويتصرف كل فرد على حده، دون الرجوع إلى الآخرين، وهذا ينتهي بأفرادها إلى حياة الشر والعدوان والإجرام.

٤ – وقد يكون قصور الفرد في توفير حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وغير ذلك، إما لعدم توفير الدولة له ذلك، وإما أن المجتمع لا يساعده على توفير ذلك، ومع وجود

---

(١٠) محمد إبراهيم، مقدمة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٧

د. ألكسيس كارل، تأملات في سلوك الإنسان، ترجمة محمد القصاص، مكتبة مصر القاهرة. ص٦٥

البطالة والكسل والرغبة في الحصول على المال دون عناء، مما يؤدي إلى الانحراف السلوكي، فيلجأ إلى السرقة والرشوة وغير ذلك .

٥ - وقد يكون ناتجاً عن عجز المسؤولين في التصدي للكثير من الجرائم التي تقع في المجتمع، وبخاصة ما يفرض من عقوبات تكون غير رادعة، مما يجعل المجرم يقترف الجريمة أكثر من مرة[١١] .

المطلب الثاني: كيف عملت التربية الإسلامية على الوقاية من الجريمة:

وقد واجهت التربية الإسلامية هذه العوامل التي تدعو إلى الجريمة، أو تكون سبباً في حصولها من خلال ما يلي:

١ - عالجت التربية الإسلامية ضعف الحس الإيماني وضعف الشعور الديني الذي يحمل المسلم على فعل الخير، والعمل الصالح، ورتب على ذلك ثواباً وعقاباً، فالثواب لمن يفعل الخير، والعقاب لمن يفعل الشر.

وقد عملت التربية الإسلامية إلى إتباع أسلوب الترغيب والترهيب، الذي عالج من خلاله المسلم وذلك بوعده بالثواب الحسن والأجر العظيم، لمن ترك المعصية والتزم الخير.

قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾(الزلزلة ٧- ٨).

وأما أسلوب الترهيب، فيكون بالتنفير من الجريمة وفعلها والوعيد الشديد، لمن يقترف مثل هذه الجرائم في الأخرى.

قال تعالى : ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ (الإسراء ٣٢)

٢ - **دور العبادات** : لأن العبادات تلعب دوراً مهماً في حياة المسلم حيث إن المسلم الذي يؤدي العبادات ويحافظ عليها، تمنعه من الوقوع في الجريمة والمعاصي الأخرى، وتجعل نفسه صافية، ويعود هذا على المجتمع بالخير والنفع. وأما بالنسبة للدوافع النفسية فقد عالجها الإسلام، عن طريق التهذيب النفسي، وتربية الضمير داخل

(١١) محمد عقلة الإبراهيم، نظام الإسلام العبادة والعقوبة ،ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ص ١٢١ - ١٢٣ بتصرف.

النفس الإنسانية، من خلال خشية الله عز وجل وشعوره بالمسؤولية أمام الله عز وجل، عن طريق ترسيخ العقيدة في نفس المسلم التي تقوم بدورها بتنمية نوازع الخير داخل نفسه وتبعده عن كل بؤر الشر[١٢].

٣ - **الدوافع الاجتماعية** : وأما بالنسبة للدوافع الاجتماعية، فقد وضع الإسلام التدابير الوقائية لمنع حدوثها، عن طريق تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، حتى يشعر أفراد المجتمع بأحوال بعضهم بعضاً، فلا يتطرق إليهم الفساد والانحلال، وركز على الروابط الأسرية لأن لأسرة من أهم الأوساط، وأكثرها فاعلية، من حيث دورها في قوة المجتمع وترابط أفراده وفي الوقاية من الجريمة[١٣].

وقد وضع الإسلام خطة محكمة في تربيته للإنسان، قبل أن يرصد للجريمة عقوبة، تحول بين الإنسان وبين ارتكابها.

ومن ملامح هذه الخطة :

١ - تربية الفرد لإيجاد وازع خلقي في نفسه.

٢ - إيجاد رأي عام ينفر من الجريمة، بل وينكرها ويحاصر مرتكبها.

٣ - سد كل منافذ الفتنة لتظل نائمة .

٤ - تحديد العقوبات الرادعة، التي تنزل بالمخالف عندما لا يوجد بديل عنها[١٤].

وقد اتخذ الإسلام كل هذه الوسائل، قبل أن يقوم على وضع العقوبة المقررة لذلك، وهذا ما يسمى في الإسلام الجمع بين التوجيه والتشريع، وهذا من خصائص الإسلام، فقد وجه الإسلام وشرع في آن واحد لأن التوجيه وحده لا يكفي، ولا بد من التوجيه مع التشريع.

فشرع الإسلام الحدود صيانة للمجتمع من الشذوذ والانحراف، لا إكراهاً على الفضيلة وحسن الخلق فهو مجتمع يقوم على عقيدة ينبع منها خلق ويصونه نظام، وهذه الثلاثة

---

(١٢) محمد عقلة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(١٣) المرجع السابق، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(١٤) محمود عمارة، الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج، السنة السادسة والثلاثون، ج١٢ جمادي الثانية ١٩٨٢، ص ١١.

مجتمعة متضامنة متناسقة، تعمل على تربية المجتمع وتطهيره وصيانته[١٥].

وشرعت هذه العقوبات من أجل أن تحفظ الضروريات الخمس التي أقرها الإسلام :

١ – من أجل حفظ الدين شرع حد الردة.

٢ – من أجل حفظ النفس شرع القصاص.

٣ – من أجل حفظ المال شرع حد السرقة.

٤ – من أجل حفظ النسل شرع حد الزنا.

٥ – من أجل حفظ العقل شرع حد شرب الخمر[١٦].

وقد شرعت هذه العقوبات على اختلاف أنواعها، من أجل المحافظة على المجتمع من الشر والفساد والمحافظة على مقاصد الإسلام الكبرى

المبحث الرابع

الآثار التربوية لإقرار العقوبات

وقد يترتب على إقرار العقوبات آثار كثيرة، منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على المجتمع.

المطلب الأول : ما يخص الفرد، فهي :

١ – إصلاح الجاني وتهذيبه واستئصال دوافع الشر.

فقد عمدت التربية الإسلامية، عندما أقرت نظام العقوبات، وتشريع الحدود، إصلاح الجاني، وقاية له من الوقوع في المعاصي والمفاسد، فكلما فكر الإنسان أن يقترف معصية أو ذنباً ثم تذكر العقوبة التي تنتظره، وتوقع عليها، تراجع عن فعل ذلك .

٢ – حفظ هيبة التشريع في نفوس الأفراد

فالأمر والنهي لا يكفيان وحدهما في منع الإنسان من الإقدام على المعصية، لذلك شدد الله عز وجل العقاب كنوع من الوقاية للإنسان المسلم، حتى لا تسول له نفسه الإقدام على

(١٥) محمد شديد، منهج القرآن في التربية، بيروت، دار الأرقم، ص ١٩٦.

(١٦) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٥٨ – ٥٩.

المعصية، لأن العقوبة هي التي تعمل في النفوس، وتولد الحرص على ترك المعصية، وهي التي تجعل للأمر والنهي مكانة في نفس الإنسان المسلم.

٣ - الرحمة بالجاني :

شرع الله عز وجل العقوبة رحمة للجاني، لكي تطهره من الذنب الذي اقترفه، يقول ابن تيمية: "إنما شرعت العقوبات رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم"(١٧).

٤ - الردع للمجرم والزجر لغيره :

تعتبر العقوبة ردعاً للمجرم، فلا يفكر بارتكاب جريمة أخرى، بعد إقامة الحد عليه، وتعتبر زجرا لغيره من الناس، وذلك حين يرون العقوبة تقام على مرتكب الجريمة، فلا تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجريمة، أو حتى الاقتراب منها .

إن الحد يردع المحدود، ومن شهده ومن حضره يتعظ به ويزجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، ويزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، فينزجر الناس، ويزول الخبث من الجاني(١٨).

٥ - تحقيق التوازن بين الدوافع النفسية للفرد :

مهمة العقوبات بما تنطوي عليه من عامل الزجر، أن تحقق في نفس الفرد العادي هذا التوازن، حيث يتمكن من السيطرة على دوافعه، ووجه ذلك : أن من طبيعة النفس الإنسانية تحركها تحت تأثير عاملين متضادتين : عامل الرغبة، وعامل الرهبة، وكلاهما يؤثر سلباً أو إيجاباً على النفس من ناحيتين مختلفتين، فمثلاً من يهم بالزنا يتماثل له ما أعده الله عز وجل للمتقين، فينشط الوازع النفسي فيه، حتى يكف عما كان متجهاً إليه، وعامل الرهبة يؤدي إلى النتيجة عينها من طريق آخر فالخواف من العقاب المترتب على الزنا يمنعه من الاقتراب منه.

ومن هنا تبدو عظمة القرآن في مزجه وربطه الوثيق بين عنصري الترغيب والترهيب

(١٧) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، ص ٢٨٨.

(١٨) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٢٠٥-٢٠٦.

في كل الأحوال أمراً ونهياً، لأن هذا المزج يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها، ما تتمكن به من شحذ إرادتها في مجال الاختيار والترجيح، فتتجه -في قوة- لإيثار ما هو مطلوب منه إقداماً أم إحجاماً[١٩].

أما فيما يتعلق بالدافع النفسي، حيث وجود عاملين في النفس الإنسانية يدفع كل منهما الآخر دافع الرغبة، ودافع الرهبة، فإن تقوية طرف منهما، وإضعاف الآخر يقضي على الصراع قضاء شبه كامل، ويحله حلاً شبه تام.

أما تقوية طرف وإضعاف طرف مع ترك الآخر كما هو، فقصارى أمره أن يخفف من حدة الصراع ولا يصل بالنفس إلى السكينة اللازمة لتتجه الإرادة بكل قوتها إلى الفعل، إن كان ا لمطلوب فعلاً لمأمور به، أو نحو الترك إن كان المطلوب كفاً عن منهي عنه[٢٠].

وفي ضوء ذلك يتبين أن الحدود تمثل في النقاء النفسي للفرد والمجتمع المسلم عنصراً رئيساً من عناصر التوازن، يحول بعيداً عن كل محارم الله عز وجل لا يقربها ولا يحوم حولها، وبه تصبح الغالبية العظمى من أفراد المجتمع أسوياء، لا شذوذ في تكوينهم، ولا انحراف في ميولهم واتجاهاتهم، يسهل عليهم ارتكاب شيء مما يجعلهم تحت طائلة هذه الحدود[٢١].

ودور الحدود هو دور بنائي يسهم في تكوين الفرد وتنشئته من جهة، ودور وقائي يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الإقدام على جرائم الحدود من جهة أخرى.

والعقوبات التي شرعها الإسلام، كانت ملائمة للجرائم بحيث إن كل جريمة وصفت لها عقوبة تناسبها، حتى يكفل ذلك تحقيق الأهداف والغايات التي من أجلها شرعت العقوبة.

فجريمة الزنا، وضع لها الإسلام عقوبة تناسبها، لأنه لا يقدم عليها، إلا من قويت في نفسه النزعة لتحقيق لذته، ولذلك شرع لها عقوبة الجلد والرجم، لما لها من تأثير جسدي ونفسي على نفسية المجرم.

---

(١٩) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ص ٩٦.

(٢٠) المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢١) المرجع السابق، ص ٩٨.

وإقامة الحد عليه أمام الناس، وعلى مرأى منهم، يجعله معروفاً لدى الناس بإجرامه، وفظاعة جرمه وهذا يسبب له عذاباً نفسياً، ويحدث في نفسه ردعاً عن ارتكاب الجريمة، وعند غيره بحيث لا يقدمون على مثل هذا الفعل الشنيع، ويجعله يفكر كثيراً قبل الإقدام على ذلك.

وقد أشار ابن كثير إلى هذا بقوله : " فإن ذلك يكون أبلغ في الزجر، وأنجع في الردع، لأن فيه تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة "(٢٢).

ويقول سيد سابق في أن العقوبة إذا أقيمت تحقق الأمن والاستقرار : " إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد في نفسه وماله وعرضه وسمعته وحريته وكرامته(٢٣).

لقد راعى الإسلام كل ما ينغص على الأفراد والجماعات أمنهم، ووضع له حدوداً، حتى لا يظن أحد أن بمقدوره أن يعتدي على حرمات الآخرين، ثم يترك وشأنه، وهذا هو الهدف الأساس الذي شرعت من أجله العقوبة، وهو مكافحة الجريمة والقضاء عليها والتقليل منها، حماية للمجتمع من أخطار المجرمين حتى يستتب الأمن والاستقرار.

المبحث الخامس
التدابير الوقائية لمنع الجريمة

وقد استطاع الإسلام وضع التدابير الوقائية من الجريمة إلى جانب التدابير العقابية، وبين أثر العقيدة والعبادة في الحد من الجريمة ومكافحتها .

المطلب الأول : دور العقيدة :

وقد أثبتت العقيدة الإسلامية دورها في تربية أفراد المجتمع الإسلامي تربية سليمة وصحيحة، حتى تمكنت من نفوسهم، وكان أثرها أكثر من أثر التدابير العقابية، لأن العقيدة تؤثر في سلوك الفرد وطريقة تفكيره، وتحقق السعادة والخير.

قال تعالى: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾(الأنعام ٨٢).

(٢٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص ٢٦٢.

(٢٣) سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ٣٥٨.

وذلك من خلال أن العقيدة توجد في نفس المسلم الرقابة الذاتية، لإيمانه بأن الله عز وجل يعلم السر وأخفى، ويعلم حركاته وسكناته، وهي بدورها تتحكم في نوازع النفس وشهواتها، فتكبح جماح نفسه عن ملذاتها وغوايتها.

وهذا ما يجعل المسلم يبتعد عن كل انحراف في أقواله وأفعاله لأنه يعلم علم اليقين أنه سوف يحاسب على كل أمر يصدر منه، سواء كان قولاً أو فعلاً، وهذا من خلال الاستشعار بالرقابة الإلهية.

وتعمل العقيدة على تنمية الدافع إلى العمل الصالح، لأن المؤمن لكلما ازداد معرفة بالله عز وجل، اقترب منه، وتزداد صلته بالله عز وجل، فيجعله يسعى بكل محبته إلى إرضاء الله عز وجل، من خلال إتباع أوامره، واجتناب نواهيه.

يقول الإمام الرازي: "كل من كان اطلاعه على دقائق حكمة الله وقدرته في المخلوقات ثم كان علمه بكماله أتم، فكان له حبه أتم"(٢٤).

وتؤدي هذه المحبةالىطاعة الله عز وجل، وتكون له بمثابة الدرع الواقي من الوقوع في المعاصي قال الإمام الطحاوي: "فتأخذ تلك المحبة بصاحبها للطاعة، لأن مكن كمال المحبة أنها لا تقبل الشركة ولا المزاحمة(٢٥)"

فالإيمان بالله عز وجل يولد في النفس الرغبة الشديدة للإقدام على الخير وفعله، ورقابة الضمير من أقوى العوامل التي تحفظ النفس الإنسانية وتقيها وتربيها التربية الصحيحة، وتكبح جماح النفس عن غوايتها ووقوعها في المعاصي والجرائم التي حرمها الله عز وجل، نتيجة لتلك الرقابة الداخلية التي ولدها الإيمان بالله تعالى، بنفس المؤمن، وهذا ما لم تحققه التشريعات الأخرى الوضعية، لأنها أهملت الجانب الإيماني.

لقد بقي العالم الإسلامي مدة طويلة من الزمن لا يعرف جرائم القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر، وغيرها، إلا في حالات معدودة تكاد لا تذكر، والسبب في ذلك أن الإيمان والعقيدة قد أثرا في الفرد المسلم فجعلا ذلك الإنسان الذي يخشى الله عز وجل في جميع حالاته.

(٢٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ج٣، ص ٢٨٢.

(٢٥) أبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٠٤.

أما المجتمعات الحديثة، فإنها تعاني من اضطرابات اجتماعية، وانعدام الأمن والاستقرار، والناظر في واقع المجتمع الغربي، يجد الجرائم الكثيرة، بمختلف صورها وأشكالها، وأصبح الأمن عاجزاً عن تحقيق الاستقرار والطمأنينة في تلك البلاد، حتى ارتفع عدد الجرائم إلى أعداد كبيرة بمختلف أشكالها.

وقد ذكر تقرير نشرته مجلة التايم الأمريكية، نشرته صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ تحت عنوان "ازدياد عدد الجرائم في المجتمع الأمريكي": "جريمة قتل واحدة كل ٢٤ دقيقة، اغتصاب امرأة كل ٧ دقائق، عملية سطو كل عشر ثواني"(٢٦).

ومن خلال المقارنة بين ما كان عليه المجتمع الإسلامي سابقاً وما هو عليه الآن، حينما أوقف تطبيق الحدود الشرعية التي شرعها الله عز وجل للعقوبات للزجر وردع المجرمين، وما هو عليه المجتمع الأوروبي ليدرك الأهمية الكبرى لتطبيق الحدود الإسلامية، وأنها تعتبر هدية الله للبشرية الضالة التي تريد أن تنعم بالأمن والاستقرار، وحتى ننعم بالأمن والاستقرار فلا بد من العودة إلى تطبيق حدود الله عز وجل.

ويعتبر الإيمان واقياً ورادعاً لصاحبه عن اقتراف الجرائم، فالإيمان يكف النفس عن الخروج عن الأخلاق الفاضلة، والسلوك السوي، فإن تعذر لدى الفرد، فإن ما يثبته الإيمان من الحياء يكفي لردع صاحبه أن يأتي جريمة في السر، ويقوي ذلك الردع في إتيانه علانية والمجاهرة به(٢٧). وذلك أن الإيمان باعث على الحياء الذي يمنع صاحبه على ارتكاب الجريمة.

قال ﷺ: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**"(٢٨)

والحياء انقباض النفس عن القبيح(٢٩).

وقال ﷺ: "**الحياء لا يأتي إلا بخير**"(٣٠).

---

(٢٦) محمد عقلة، نظام الإسلام، ص ١٦٨.

(٢٧) روضة محمد ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج٢، ص ٣٩ – ٤٠.

(٢٨) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ج١، ص ١١.

(٢٩) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٤٠.

(٣٠) صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، ج١، ص ٦٤.

المطلب الثاني : دور العبادات :

ومن أجل المحافظة على أمن المجتمع واستقرار أفراده، شرع الإسلام العبادات بوصفها وسائل وقائية لمنع حدوث الجريمة، ومن أجل تربية المسلم تربية سليمة وصحيحة، بحيث تكون له هذه التربية بمثابة الدرع الواقي المانع له من ارتكاب الجريمة والمعصية، ومن هذه العبادات:

١ - **الصلاة** : الصلاة التي تمنع الإنسان من ارتكاب الفاحشة والمنكر والمعصية، وذلك إذا أداها وأقامها على الكيفية التي أرادها الله عز وجل ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ (العنكبوت ٤٥)

فآداب الصلاة وإقامتها تكون رادعاً للإنسان المسلم، وتقيه من الانحراف، لأنها تحقق لصاحبها أموراً ثلاثة :

عصمة تغلب شهوته، وإرادة تقهر غفلته، ومحبة تظهر سنوته ومطلبه وتبعث الصلاة في قلب صاحبها الاطمئنان.

قال تعالى: ﴿**الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ (الرعد ٢٨)

ومن هذا أن النفس تسكن وتستأنس في تذكرة الألسنة، وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد[٣١] والصلاة تملأ فراغاً كبيراً في النفس الإنسانية، الذي قد يدفع صاحبه إلى سلوك غير سليم. قال تعالى :﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾. (البقرة ٤٥)

فهي الملجأ للمحتاج، والراحة للمضطرب، والأمان للخائف.

٢ - **الزكاة** :

والزكاة أحد أركان الإسلام، التي تحقق الأهداف التالية :

(٣١) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص ٨١.

أ- القضاء على الفقر :

يعد الفقر من أكثر العوامل التي تساعد على الانحراف، فالإنسان الذي لا يملك المال لكي يعيش، ولم يوفر له المجتمع سبل الحياة ولا الدولة كذلك، فربما يلجأ إلى السرقة والنهب، وغير ذلك.

ب - الزكاة تعتبر تطهيراً للنفس من البخل والشح، لأن المال إذا كثر بيد صاحبه، فإنه مدعاة إلى الانحراف والسلوك غير المشروع.

قال ﷺ: "**واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واحلوا محارمهم**"(٣٢)

٣ - الصوم :

لعل الحكمة من فرض الصيام، هي توقع حصول التقوى، من المسلم وهذا ما نص عليه القرآن الكريم.

قال تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾. (البقرة ١٨٣)

والتقوى حفظ النفس عما يؤثم، وقال ابن حجر العسقلاني في بيان الحكمة من الصوم: "ليكون سبباً لاتقاء المعاصي وحائلاً بينه وبينها. (٣٣)

وأما أن الصيام وقاية للإنسان المسلم من الوقوع في المعصية وارتكاب الجريمة وواقياً له من الانحراف والسلوك غير السوي، فهذا ما حددته الآية الكريمة : " لعلكم تتقون" والتقوى وقاية، وهذا ما أكده الرسول ﷺ: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه لأغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**". (٣٤)

(٣٢) صحيح مسلم، مسلم،ابو الحسين مسلم بن الحجاج،كتاب البر والصلة باب في تحريم الظن ج٤ ص ١٩٩٦، حديث رقم ٢٥٧٨

(٣٣) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، ج٨، ص ١٧٨.

(٣٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، ج٥ ،ص ١٩٠

وذلك أن الصوم يعمل على كسر الشهوة التي هي أساس الوقوع في المعصية، ويعمل على مقاومة الانحرافات النفسية التي تميل إلى ارتكاب الجريمة، وأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، ولهذا فالصيام يحد من الشهوة، يقلل من الوقوع في الجرائم، والاعتداء على الأعراض.

ولذلك نحن مأمورون بتضييق الخناق على الشيطان الذي يجرى بابن آدم مجرى الدم، بالجوع، حتى نسد عليه وسوسته ومنافذه الأخرى .

قال ﷺ: " **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** "(٣٥)

والصوم يربي في النفس خلق الأمانة، والرقابة الداخلية، والخوف من الله عز وجل، وهذا يؤدي إلى منع الإنسان من ارتكاب المعصية، حتى ولو كان بمفرده، نظراً لما أوجده الصيام في نفسه من خلق الرقابة والخوف من الله عز وجل .

٤ - الحج :

وأما فريضة الحج، بما فيها من مناسك مشروعة تجعل المسلم يتحرر من الدنيا وزينتها، وتنذره بأحوال الآخرة، فيزهد في الدنيا، ولا يبقى في نفسه شيء من أنواع الحسد والحقد والغل، وهي التي تسبب ارتكاب الجرائم .

المبحث السادس

الحدود التي شرعها الإسلام

المطلب الأول : حد الزنا : عقوبته مقدرة، ورد النص القرآني في تحديدها، وأمر بإشهاد الناس عليها، فشهود الحد ضرورة لتحقيق أثره وغايته في الزجروالابتعادعن الإثم.

والأمر الثاني، إنما هو التشهير به، وهذا إيلام نفسي، يصيبه نتيجة لرد فعل الجماعة نحوه، وسقوطه في عينها، أشد عليه من الجلد لأن الجلد قد يتحمله لقوة بنيته. إن الحد يقام

(٣٥) المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، ج ٨، ص ١١٤.

مرة ليمنع من إقامته مرات، بل مئات المرات، ومن هنا حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء في ناحيته الاجتماعية.

فمن يؤذيه الألم الحسي، ولا يؤذيه السقوط في نظر الجماعة، يردعه الجلد ومن يؤذيه أن يسقط في نظر الجماعة، وقد لا ينال منه الألم الحسي، يردعه الإعلان.

وللعقوبة التي تنزل بالجاني، أثر تربوي من خلال صلاحه لمستقبله وتأديبه في حاضره لما حدث منه ولا بد من عامل الإيلام وكذلك النفي الذي شرع إلى جانب الجلد، لما في الغربة من ألم البعد عن الأهل والوطن، بسبب لذة يسيرة، وفي هذا يقول ابن القيم : " ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة[٣٦].

ويدل هذا على أن العقوبة التي أنزلت بالزاني غير المحصن، إنما هي لتأديبه وإصلاحه لا لتعذيبه، يقول السرخسي : " والحد إنما شرع على وجه يكون زاجراً متلفاً[٣٧].

المطلب الثاني : أضرار الزنا :

١ - الأضرار الصحية :

وفي إقامة حد الزنا وقاية للإنسان من الأمراض التي تصيبه كمرض السيلان، الذي يصيب الجسم كاملاً وربما يفتك به ويؤدي بحياة الشخص.

ومرض السيلان الذي من يصاب به مرة أصيب إلى الأبد، ويؤدي هذا المرض إلى إتلاف الكبد والمثانة ونادراً ما يشفى صاحبه[٣٨] .

---

(٣٦) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١٩٧.

(٣٧) السرخسي المبسوط، ص ٤٤.

(٣٨) علي عبد الرحمن سعيد، الآثار التربوية للإقامة الحدود الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٨٥.

ومنها مرض السفلس : الذي يؤدي إلى إصابة القلب، حيث يهاجم جميع أجزاء الجسم، وقد يؤدي بحياة المريض، ويصيب الجهاز العصبي بأكمله[٣٩].

وإن سلم الزاني من هذه الأمراض فانه يصاب بسفا سف الأمراض الخلقية التي تتعلق بالفاحشة، من خلال كذب وأنانية وخضوع للشهوات ثم يقوم بنقلها إلى أفراد المجتمع فيصاب المجتمع بها.

٢ - **الأضرار الخلقية** : ومن الأضرار الخلقية التي يخشى على المجتمع منها، وجود فئة البغايا، وهذا النوع من النساء يصبح وسيلة لقضاء شهوة الرجال مدى الحياة، ويؤدي هذا إلى أن تتشكل في المجتمع طبقة منحلة، مهانة في المجتمع، يحرمن المجتمع من أية خدمة نافعة، وبإقامة حد الزنا عليهن وقاية من مثل ذلك.

ومن الأضرار الخلقية فتح السبل وتيسير الأسباب للتحلل من المسؤولية أمام أفراد المجتمع، فالذي يصبح الزنا عادة عنده، لا يجد لديه الرغبة لتحمل أعباء الزوجية، والأسرة، وتفشي هذا النمط من الناس يزيد عدد المنحلين من مسؤولياتهم .

٣ - **الأضرار المادية** : ومن ذلك الأضرار المادية، حيث تقتل حوافز العمل في مجتمع تنتشر فيه الأمراض الجسدية والخلقية، والنفسية نتيجة للزنا، وتجرده من المثل والقيم العليا التي يسعى لتحقيقها، وثمرة ذلك كله الركود إلى الكسل والدعة، والحرص على المال لاجتلاب مزيد من المتعة المحرمة .

ويؤدي هذا إلى هلاك الأمة لفقدانها مقومات وجودها وأسباب بقائها واستمرارها، يقول أحد الكتاب الفرنسيين حول أسباب انهيار فرنسا : " ومن أهم أسباب انهيار فرنسا في الحرب العالمية الثانية، تفسخ الشعب الفرنسي، نتيجة لانتشار الرذيلة بين أفراده[٤٠].

٤ - **الأضرار الاقتصادية** : ومن ذلك : الأضرار الاقتصادية التي تعود على المجتمع بالخسارة الكبيرة جداً، حيث يستلزم هذا الإنفاق الكبير من الأموال لمعالجة هؤلاء الذين

---

(٣٩) محمد علي البار، الأمراض الجنسية، ص ٣١٥.

(٤٠) عبد الله ناصح علوان، إلى كل أب غيور يؤمن بالله، ص ٩٣.

يصابون بهذه الأمراض، وفتح المستشفيات والكوادر الطبية البشرية، وكل هذا إهدار للمال العام، الذي ينفق في مصالح أخرى تهم المجتمع، فيما لو طبقت الحدود.

وهذا يؤدي إلى حرمان المجتمع من طاقات الذين أصابهم المرض، وخارت قواهم، وأصبحوا عاطلين عن العمل، بسبب الزنا، فيخسر المجتمع قوة كان بالإمكان استغلالها في الجهات الخيرة في البناء والإعمار.

ومنها حرمان المجتمع من الانتفاع بثمرة الأموال الطائلة التي يبذلها أرباب الشهوات على ملذاتهم.

ومنها أن الدولة التي ينتشر فيها الزنا بحاجة إلى مزيد من الأموال لإنفاقها على الأطفال غير الشرعيين.

المطلب الثاني : الآثار الإيجابية المترتبة على إقامة حد الزنا :

١. **حفظ الأنساب:** وفي إقامة حد الزنا صيانة وحفظا للأنساب والأعراض من الاختلاط، وضياعها، وتوهين حرمة القرابة، وإفساد مقومات الأسرة، واستهانة بحرمة الزواج، واضطراب الأنساب، وتعريض الأولاد للضياع، إلى غير ذلك.

٢. **حفظ المجتمع من الفساد:** ومن ذلك إبعاد أفراد المجتمع وردعهم عن الوقوع بمثل هذه الجريمة، إذ إن الزاني لو كان محصناً، فحده الرجم حتى الموت، ويعني هذا اجتثاثه من المجتمع نهائياً، ويكون ردعاً لغيره، لأن من يعمل عمله يكون مصيره الرجم حتى الموت. وكذلك لو كان غير محصن، فالجلد والتغريب عقوبتان كافيتان لردعه وردع أمثاله من الذين تسول لهم أنفسهم فعل ذلك.

٣. **الوقاية من غضب الله:** وفي إقامة حد الزنا، وقاية للمجتمع من غضب الله عز وجل، إلى جانب مقت الله عز وجل. قال تعالى : ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساءَ سبيلاً**﴾ (الإسراء، ٣٢).

وقال رسول ﷺ : " ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكمهم قوم

بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو"[٤١]

٤. **إصلاح الفرد:** وإقامة حد الزنا يقوي الجانب الخلقي عند المسلم، لأن الزنا مفسدة وفساد خلقي كبير، والحد الذي يقام على مرتكبه هو محاربة لهذه المفسدة ودفعاً لها بعقوبة مرتكبها، وتقوية الجانب الخلقي لدى أفراد المجتمع المسلم باستوائهم إلى الخلق الكريم، وهذا يؤدي إلى تقوية الإرادة عند المسلم وتقوية شخصياتهم ثم التكامل[٤٢].

فحد الزنا يعمل على إصلاح الفرد الذي يكون أحد أفراد المجتمع فإذا صلح وهذبت أخلاقه، أدى ذلك إلى صلاح المجتمع وشاع الأمن والمحبة والاستقرار وانتشرت سعادة المجتمع.

فالحد يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية.[٤٣]

وبعد هذا يتبين أن الزنا، يشكل مصدراً كبيراً وخطيراً للجريمة في عالمنا المعاصر، علاوة على أنه ظلم فادح يلحق بأبناء السفاح وبالأطراف الأخرى، وينتهك أخطر حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو الطفل في التربية الأسرية بين أمه وأبيه.[٤٤]

المطلب الثالث: حد القذف

١ - تعريف القذف

القذف هو : الرمي بوطء، يوجب على المقذوف.[٤٥]

---

(٤١) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول،(د.ط) مصر،مطبعة الحلبي،١٣٥٣هـ،ج١،ص٤٦٠.

(٤٢) محمد أمين المصري، لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها،ط٤،بيروت،دار الفكر،١٣٩٨هـ،ص٢١٤.

(٤٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧،ص٣٣.

(٤٤) أحمد عبد الرحمن، التدابير الوقائية في الإسلام (الإسلام وأمن المجتمع)،(د.ط) القاهرة،دار الاعتصام، (د.ت)،ص٤٠.

(٤٥) محمد بن إسماعيل الصنعاتي، سبل السلام، ج٤، ص١٥.

والتشديد في عقوبة الزنا لا يكفي وحده في صيانة الجماعة من الفساد، ما لم تسبقه ضمانات وقائية منها: محاربة الإشاعات الكاذبة، ولجم ألسنة السوء عن إطلاق التهم الباطلة، ومعاقبة الذين يقذفون العفيفات بالزنا والاتهام بدون دليل، قال تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون**﴾ (سورة النور ٤).

فترك الألسنة تلقي التهم على العفيفات بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئاً أو بريئة بتلك التهمة النكراء، فتصبح الجماعة أعراضها مطعونة، وسمعتها ملوثة، وكل زوج فيها يخامره الشك في زوجته، وكل بيت مهدد بالانهيار من جراء كذبة يطلقها ذو غرض، مما يسبب حدوث مشكلات خطيرة في المجتمع تنتهي إلى وقوع جنايات قد تصيب كثيراً من الأبرياء.[٤٦]

فوقاية للمجتمع من الاتهام الباطل والكاذب بدون دليل، فقد شدد القرآن في عقوبة القذف،فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، مع إسقاط حق الشهادة ووصف صاحبها بالفسق،فعاقبه بعقوبة جسدية، وأخرى نفسية معنوية أدبية، وبعدها لا تقبل له شهادة، ولا يوثق بكلامه. ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد شدد الشارع الحكيم في إثبات هذه الجريمة، وجعلها أربعة شهداء، ويجب أن يشهد الأربعة على ذلك وبالرؤية.

المطلب الرابع : الغاية من إقامة حد القذف :

وأما الغاية من إقامة حد القذف، فهو لما يتركه من آثار تربوية تمثل في تربية المسلم وتهذيبه، وتقيمه وتردعه، وتكف لسانه عن النطق بالمنكر والفاحش من القول. وفي حد القذف موازنة عادلة، حيث رتب الشارع عليه عقوبة الجلد، وعقوبة عدم قبول الشهادة، واعتباره فاسقاً ما لم يثبت، لأن قذف الإنسان دون بينة عدوان على سمعته ووضعه الاجتماعي، وإهدار لقيمة يحرص عليها بين الناس،وهدم معنوي لمن يوجه إليه، والألم الذي يصيب المسلم من جراء هذا الجرم نفسي بالغ.

(٤٦) عفيف عبد الفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام،ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ص٨٢.

ومن هذا اشتمل الحد على هذه العقوبات، فالعقاب بالجلد مناسب وملائم للذين يقعون في أعراض الناس بهتاناً وزورا، وعقوبة نفسية كالتي حلت بالمتهم أمادا طويلة، فجاءت هذه العقوبة النفسية والمعنوية تمثل الإيلام النفسي تطارد القاذف إلى أن يتوب، ويتجلى هذا في إهدار أهليته في عدم قبول شهادته، وهذا وصف غير مباشر بأنه كذاب، فهو من جهة اتهام له بالكذب، ومن جهة نفي لما كان من قذف لأنه مصدر كذب. (٤٧)

المطلب الخامس : الآثار التربوية لإقامة حد القذف :

١ - ومن الآثار التربوية لإقامة حد القذف، تربية المسلم على محاسبة نفسه ولسانه عن الكلام إلا في الخير، وتربية للمسلم ووقاية له من الوقوع في جريمة القذف.

٢ - ومنها تربية المسلم على احترام أعراض الناس ومشاعرهم وكراماتهم، لأن القذف جريمة ومفسدة من المفاسد الأخلاقية للفرد والمجتمع، وعقوبة هذه الجريمة تهدف إلى حماية الفضيلة وحماية المجتمع، من أن تتحكم فيه الرذيلة، كما تهدف إلى تحقيق المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الإنسان، وجاءت العقوبة لحماية تلك المصلحة(٤٨).

أكد الغزالي بقوله: "وجلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٤٩).

فإشاعة الفاحشة واتهام الناس في أعراضهم من غير دليل على ذلك يعتبر مفسدة وأي مفسدة أعظم من ذلك.

---

(٤٧) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ص١١-١١٢.

(٤٨) علي عبد الرحمن سعيد،الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية،ص١٩٧-١٩٨، نقلاً عن سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة،ط٢، جدة، دار العلم، ١٤٠٤هـ، ص٦.

(٤٩) ابو حامد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ج١، ص ٢٤٠.

٣ – ومنها التغلب على ما جرت عليه عادة بعض الناس من الاستهانة بأمر اللسان، واعتقاد الناس أن الكلام لا ينتقص من المتكلم حقه شيئا كل ذلك جعل الناس يستهينون به.(٥٠)

٤ – ومن ذلك تربية المسلم على تحري الصدق والدقة في نقل المعلومات، وهذا من خلال ما قرره الشارع عليه من عقوبة القذف فيما لو كان كاذباً، فالجلد وعدم قبول شهادته، واتهامه بالفسق، عقوبات كفيلة بتربيته تربية سليمة وعلى قول الحق والصدق، وخاصة إذا أراد أن يتكلم بحق امرئ مسلم، ويجب عليه التأكد من صحة المعلومات قبل أن يطلق للسانه العنان للخوض في أعراض الناس.

وفي هذا تربية على قول الصدق وعدم الكذب، لأن القذف على الكذب والافتراء والكلام غير الصحيح، وهو من أخبث أنواع الكذب، ولذلك حثته الشريعة بالابتعاد عن الكذب مهما كان نوعه، وإن الكذب من خصال المنافق والمؤمن لا يعرف الكذب.

ومعنى هذا أن القاذف الذي عليه حد القذف، قد زالت منه صفة الصدق وإقامة الحد عليه، يدعو القاذف من جديد إلى أن يتربى على الصدق، ويلزمه في كل ما يصدر عنه، وأن يتأكد في نقل أي معلومة، وأن يصلح نفسه بالتوبة الصادقة والاستغفار، ويصدق مع الله عز وجل ومع النفس والناس.(٥١)

ويلحق بالزنا اللواط، وهو عمل جنسي غير طبيعي، لأنه اتصال الذكر بالذكر، وهو أمر بشع تنفر منه النفوس الطاهرة، ولا يقترفه إلا من فقد إنسانيته وأصبح لا يدري ماذا يفعل، وما يقترفه من إثم على النوع الإنساني برمته، ومن هنا حارب الإسلام اللواط،لما فيه من الجناية على قدسية الجنس والمرأة والأسرة.

قال ﷺ: " من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"(٥٢)

وفي تطبيق هذا الحد ردع لكل من تسول له نفسه أن يقوم بهذا العمل المخالف للإنسانية، وهو عمل حيواني، وقد يترتب عليه خطر أمراض العصر الحديث، كمرض الإيدز الذي

---

(٥٠) محمد عقلة، نظام الإسلام العبادة والعقوبة،ص٢٢٦.

(٥١) علي عبد الرحمن سعيد،الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية،ص٢٢٠.

(٥٢) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط، ط١،بيروت المكتب الإسلامي، ١٩٨٦، ج٢، ص٨٢-٨٣.

ينتج عن الشذوذ الجنسي، وصاحب هذا المرض ميت لا محالة، فلهذا جعل الإسلام الحد بهذه الصورة الشديدة، حتى يكون ردعاً عاماً لجميع أفراد المجتمع.

والشذوذ الجنسي يؤثر على المخ، ويحدث اختلالاً في توازن عقل الإنسان وإرباكاً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته، علاوة على إصابته بأمراض الزنا التي تصيب الزناة. (٥٣)

المطلب السادس : حد السرقة :

١ - تعريف السرقة :

السرقة هي : أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروطه(٥٤) والمال محترم .(٥٥)

فالسرقة اعتداء على أموال الغير، وهي أموال محترمة شرعا. وعقوبة السارق التي قررها الله عز وجل في القرآن الكريم، القطع من الكوع، وهذا ما عليه العلماء. (٥٦)

قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾. (سورة المائدة ٣٨)

أما وقد تضمن حد السرقة وسمه بعلانية بينة، لا يملك معها حيلة في الإخفاء أو التمويه، إنها بمثابة نشر صورته على الدنيا ومعها تحذير بأنه سارق مع فارق أن الصورة والاسم قد ينساهما الناس، أما اليد المقطوعة، ومن موضع محدد، وبطريقة معينة، فهي علامة دائمة تلازم صاحبها، وتدفعه بالعار، وتفضحه أمام الأعين، وتنبه له الغافل، ولا يملك لدفع عارها إلا أن يتوب. (٥٧)

وقطع يده يعني تعطيل أداة رئيسة من أدوات الجريمة، وفقد اليد اليمنى هو في الحقيقة

---

(٥٣) سيد سابق، فقه السنة،ج٢،ص٤٩٩، نقلا عن د. محمد وصفي، الإسلام والطب.

(٥٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،(د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ج٤، ص١٥٨.

(٥٥) منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع،(د.ط)، بيروت، عالم الكتاب،١٩٨٣،ج٦،ص١٢٩.

(٥٦) ابن حزم،المحلي، (د.ط)،ج٣،ص٣٥٧.

(٥٧) محمد حسين الذهبي، أثر لإقامة الحدود في استقرار المجتمع، ص١١٠ - ١١١.

تحديد سلاح العدوان والمقاومة، إذا أضيف إليها ما يحدث قطعها من تنبيه وتحذير، فقد عُدت معاودة السرقة من المقطوع شبه مستحيلة.(٥٨)

المطلب السابع : آثار إقامة حد السرقة :

أ. وجاء إقرار عقوبة السرقة القطع من الشارع الحكيم، وذلك من أجل المحافظة على المال وصيانته من أيدي العابثين والطامعين، والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

ب. وإقامة حد القطع فيه تأديب للسارق وتربيته تربية سليمة وصحيحة.

يعود بعدها عضوا نافعاً في المجتمع، لا يفكر أن يعود إلى مثل هذا العمل، وإذا فكر بالعودة نظر إلى يده فتذكر القطع، فتوقف واعتبر، ومعنى هذا أن فيه إصلاحا للنفوس وتزكيتها.

ج- وإقامة حد السرقة فيه تربية للنفس الإنسانية على الرضا بالذي قدره الله عز وجل، لا ينظر ولا يمد يده إلى مال غيره، وهذا هو سر نجاح العقوبة الشرعية في مكافحة الجريمة، وتربية نفس السارق على الرضى بما قسم الله له من الرزق، فإن للسرقة أثراً كبيراً في الخوف والقلق، وزعزعة أمن المجتمع واستقراره،ولهذا أبقت التربية الإسلامية في التربية في جسمه من أثر عقوبة السرقة ما يذكره فعلا بالجريمة، فلا يعود لمثلها مرة أخرى، وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية حيث قال: "واما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا، والسارق كانت عقوبته أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم".(٥٩)

د- ومن أثار إقامة حد السرقة التربوية، تربية الفرد على احترام أموال الغير وممتلكاتهم، لأن السرقة تحدث في حالة ضعف إيمان الإنسان فيقدم على السرقة.

قال ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

---

(٥٨) المرجع السابق، ص١١١.

(٥٩) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،(د.ط)، بيروت، دار الجيل،(د.ت)، ج٢،ص١١٥-١١٦.

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد". (٦٠)

هـ- وإقامة الحد رحمة للجاني، بحيث لو ترك من غير عقاب لعاد إلى السرقة مرة أخرى، بل مرات كثيرة، وإذا لم يعاقب السارق لانتهاكه ما حرم الله عز وجل، فإن الأموال وكل الممتلكات تهون في أعين السارقين، لذلك شرع الله العقوبة. (٦١)

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني حول هذا عن عبد الله المازري قوله:" صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع، بقدر ما يقطع به، حماية لليد ثم لما هانت هانت". (٦٢)

ولعل المراد بذلك الإهانة والخذلان،كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في حقر شيء خذله الله عز وجل حتى قطع". (٦٣)

و. وإلى جانب الردع الخاص الردع العام، فقال تعالى ﴿**فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾ (سورة المائدة ٣٨) والغاية من تنفيذ العقوبة علانية على مرأى الناس، هو الردع العام للناس لأن كل من يرى السارق، وقد أقيم عليه الحد، لن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا العمل، ولذلك يكون الحضور أبلغ في الزجر والردع.

فالعقوبات مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والزواجر معظمها على العصاة، لتزجرهم عن المعصية، ولكل من تسول له نفسه الإقدام على المعصية. (٦٤)

وهذا يردع الفرد ويردع المجتمع، ويمنع الاعتداء على أموال الغير، لأن السرقة تبديد للمال وإضاعة له، فيسود الأمن والاستقرار في المجتمع، الذي يساعده على الكسب

---

(٦٠) صحيح البخاري، فتح الباري، كتاب الحدود، باب أثم الزناة،ج١٢،ص١١٤. حديث رقم ٦٣١٢ .

(٦١) علي عبد الرحمن سعيد ،الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية،ص٢٤٧.

(٦٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ج١٥،ص١٠٤.

(٦٣) المرجع السابق،ج١٢،ص٨٢-٨٣.

(٦٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(د.ط)، بيروت، عالم الكتب،(د.ت)، ج١،ص٢١٣.

المشروع، والبحث عن موارد الرزق الحلال، بالطرق المشروعة، وتسوده روح الأخوة، والتعاون والمحبة، والتعاون بين أفراده.

ولهذا كانت العقوبة التي قررها الشرع أفضل من العقوبة التي تقرها التشريعات الحديثة، وهي الحبس، لأنها عقوبة غير رادعة، ونلاحظ هذا في جميع المجتمعات، أن السارق الذي يسرق ثم يسجن ويخرج من السجن مرة أخرى يعود للسرقة مرة ثانية، ولهذا يظل المجتمع في حالة من عدم الأمن والاستقرار، وحالة من الفوضى وفقدان الأمن.

المطلب الثامن : حد شرب الخمر:

الخمر عدو العقل والإنسانية جمعاء، لأنه يصيب العقل بالخلل، فتنتج عنه تصرفات غير سليمة، ربما يؤدي إلى إثارة الفوضى بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه.

قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ (سورة المائدة، آية ٩٠)

وقال تعالى : ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ (سورة المائدة، آية٩١)

وشرب الخمر حرام نظراً لورود النصوص في ذلك، وهو كبيرة من الكبائر الذي يستحق فاعلها إقامة الحد عليه.

المطلب التاسع : الآثار التربوية لإقامة الحد على شارب الخمر :

١ – ردع خاص للشارب، فلا يعود لمثل هذا العمل، فكلما أراد العودة تذكر موقفه بين الناس.

وفي قوله تعالى : " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة .. ".

ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي في هذه الآية قوله : : بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين، مفسدة في الناس فإن شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة يرجع فيها إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله، الذي به قوام الإحسان.[٦٥]

---

(٦٥) أحمد ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة،ط١، القاهرة، دار التراث،١٣٥٥هـ،ج٢، ص١٦٤.

وهناك ارتباط وثيق بين شرب الخمر والفاحشة، فربما من يشرب الخمر يرتكب الفاحشة، فإقامة الحد على أمثال هؤلاء يقلل من شيوع الفاحشة والجرائم في المجتمع.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: " أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت ذمة الله ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن المعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فأثبت وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله"(٦٦)

ويؤكد هذا حديث الرسول ﷺ، الذي رواه عثمان بن عفان، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اجتنبوا الخمر فإنها من الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها ،فطفقت كلما دخل باب أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: "إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر، أو تقتل الغلام، فقال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته، قال : زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه". (٦٧)

وروي عن جعفر بن أبي طالب، وقد ترك شرب الخمر قبل تحريمها، سألوه عن سبب تركها فقال: "إني رأيت أهل العقول يحاولون الازدياد في عقولهم، وشارب الخمر يتعمد إلحاق المضرة والتقصير بعقله". (٦٨)

وهذا من حرص الإسلام على تربية العقل تربية سليمة، لأن العقل منطق الفكر، وأن شرب الخمر يأخذ من عقل الرجل وفكره، وله نتائج خطيرة على العقل، ومن ذلك ضعف

(٦٦) أحمد بن حنبل، المسند،(د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي،(د.ت)، ج٥ ،ص ٢٣٨.

(٦٧) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن شرح السيوطي،ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠،ج٨،ص٣١٥.

(٦٨) المرجع السابق،ص١٨.

الذاكرة، وتأخر القدرة على التفكير المنطقي المنظم، والإدمان يلعب دوراً هاماً في الأمراض العقلية.

المطلب العاشر : أضرار الخمر :

١. والخمر توقع العداوة والبغضاء بين الناس، كما نص على ذلك القرآن، من خلال ما ذكره الحديث السابق، حينما شرب الرجل الخمر، ثم وقع على المرأة، ثم قتل ذلك الغلام، فمثل هذه الأمور تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس.

وإقامة الحد فيه للحفاظ على العقل، الذي جعله الله عز وجل مناط التكليف، لأن الإنسان إذا شرب الخمر، سكر وخمل، فيفقد عقله ووعيه، ولا يدري ما يفعل، يقال إن شخصاً شرب الخمر في بيته حتى فقد عقله، ثم أخذ سكيناً وبقر بطن زوجته الحامل، وقتل الطفل الصغير، ثم قتل ابنته الكبرى، وعلى أثر الصوت الذي صدر داخل المنزل، جاء الجيران لكي يعرفوا السبب فوجدوه عرياناً ويقول : إنه ذبح الدجاج لطعام الغداء.[٦٩]

٢. وللخمر أخطار على سلامة العامة، فوقاية من حوادث السير المروعة، والتي تذهب بأرواح الأبرياء نتيجة لشرب الخمر، الذي يشربه من يمارس القيادة فإن جرعة صغيرة يتناولها بكمية قليلة، تسبب حوادث السير، لأن الكحول تقلل من سرعة استجابة الجسم للتفاعلات الحيوية في داخله، فيقلل من حدة البصر شيئاً فشيئاً، ثم يتقلص محيط الرؤيا،ويحصل الاختلال في التوازن[٧٠]، فتحصل حوادث السير التي تؤدي إلى قتل الأبرياء. جاء في تقرير المركز الطبي للبحوث الجنائية الفرنسي، أن الخمر كانت سبباً في ٦٦٪ من جنايات الاعتداء على الأشخاص و ٥٦٪ من جنايات الإخلال بالآداب و ٨٢٪ من جنايات العنف، و ٥٣٪ من جرائم القتل، و ٧٠٪ من جرائم الضرب والجرح، و ٥٧٪ من جرائم هتك الأعراض.[٧١]

---

(٦٩) عبد الله إبراهيم الأنصاري، الخمرة أم الخبائث،(د.ط)،قطر،الشئون الدينية،(د.ت)،ص١٧.

(٧٠) عفيف عبد الفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام،ص١٠٨.

(٧١) أحمد عبد الرحمن، التدابير الوقائية في الإسلام،ص٧٤-٧٥،نقلاً عن علي بن منصور، نظام التحريم والعقاب،ج١، ص٧٦-٧٧.

٣. والخمر تلهي عن ذكر الله عز وجل، وتشغل عقل الإنسان وقلبه عن ذكر الله عز وجل وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ومدعاة إلى الفاحشة والجرائم الكبيرة، ويلهي الإنسان عن الصلاة، ويفسد الأهل والذرية، فكثيراً ما يقلد الأبناء آباءهم في الفساد والانحراف ويدفع إلى السباب والشتم والعدوان على الناس.(٧٢)

٤. ويترتب على شرب الخمر أضرار اقتصادية، لأن ملايين الأموال تنفق على صناعة الخمر، وهذه الأموال تذهب هدراً وتخسرها الأمة، وكذلك ما ينفق على علاج المدمنين في المستشفيات من أموال كثيرة، فالأمة أولى بها أن تنفق على مصالحها العامة.

٥. ومن الناحية السياسية، فتعاطي الخمر من أسباب ضعف شباب الأمة، وضعف قوتهم، فلا يكونون أهلاً لمواجهة العدو، لذلك فإن الدول تحرم على جنودها شرب الخمر أيام الحروب، لأن ذلك يعجزهم عن القيام بواجباتهم.(٧٣)

٦. ومن مضارها النفسية، إفشاء الأسرار وهو ذو أضرار خطيرة، ولا سيما إذا كان متصلاً بالحكومات وسياسة الدولة، وشؤونها الفكرية، وعليها يعتمد الجواسيس في نجاحهم في مهماتهم التي ندبوا إليها.(٧٤)

فلكل من هذه الأضرار الصحية والعقلية والجسمية والنفسية والسياسية والخلقية والمالية حرّم الإسلام الخمر وشرع لها حداً وهو الجلد، وقاية للمسلم من آثارها السلبية، وحرصاً على سلامة المجتمع من الانهيار والانحلال الخلقي.

المبحث السابع

حد الحرابة والقصاص

المطلب الأول : تعريف الحرابة :

والحرابة (قطاع الطرق): خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال،وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل.(٧٥)

---

(٧٢) وهبي سليمان غاوجي،التحذير من الكبائر،ط١، عمان ،مؤسسة الرسالة،١٩٨٨،ص١٠٧.

(٧٣) محمد عقلة الإبراهيم، نظام الإسلام العبادة والعقوبة،ص٢٣٥-٢٣٦.

(٧٤) محمد عبد السلام وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية،ط٤، الكويت، مكتبة الفلاح،١٩٨٥،ص٥٦٢.

(٧٥) سيد سابق، فقه السنة،ج٢، ص٥٤١.

المطلب الثاني : مشروعيته :

الأصل في قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض،ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ (المائدة ٣٣).

وقد جاءت العقوبات على أمثال هؤلاء تتراوح بين القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل، والنفي، وقد بلغ التغليظ به إلى هذا الحد، نظراً لما ارتكبوه من فساد، حتى تكون العقوبة رادعة. وحد الحرابة يتغلب فيه الطابع الاجتماعي، حتى ليكاد يعتبر حقاً خالصاً للجماعة، وما يتخلل خروج البغاة والمحاربين من عدوان على أفراد المجتمع، حيث إن الأمر يتعلق بأمن الجماعة كلها، وبهيبة الدولة وسلطانها، وأي تهاون أو تفريط يجر إلى عواقب لا تقف عند حد، ومن هنا جاءت العقوبة تتسم بالحزم والتغليظ الذي يتناسب مع الجريمة.[٧٦]

المطلب الثالث : آثار إقامة حد الحرابة :

١. وإقامة الحد عليهم،حماية للنظام، وإقرار الأمن، وصيانة حقوق الأفراد، والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحفاظاً على حياتهم من الفوضى والاضطراب، من أجل أن ينعم الناس بالأمن والاستقرار والطمأنينة، ولذة السلام والاستقرار، وينصرف كل إلى عمله دون أن يكون خائفاً قلقاً على نفسه، أو أهله وماله.[٧٧]

٢. فجاءت هذه العقوبات بهذه الشدة، ردعا للأفراد جميعهم، الذين تسول لهم أنفسهم إخافة الناس، وإشاعة الفساد بينهم وترويعهم حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار.

والمجتمع الذي يتهاون مع المجرمين، ولم يطبق عليهم هذه العقوبة الرادعة لهم ولأمثالهم، الذين تسول لهم أنفسهم فعل ذلك، ويتقاعس في تطبيق هذه العقوبة الشديدة، مجتمع ينتشر فيه الفساد، وعدم الأمن والاستقرار، وإخافة الناس الآمنين، فيجعله يحكم على نفسه بالهلاك.

---

(٧٦) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع،ص١١٣-١١٤.

(٧٧) سيد سابق، فقه السنة،ج٢، ص٥٤١.

المطلب الرابع : عقوبة القتل (القصاص)

أولاً : مشروعيته :

قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ (البقرة ١٧٩).

وتعتبر عقوبة القصاص من التدابير الوقائية، فضلاً عن كونها عقوبات، لأن في هذه العقوبة الردع ومنع الجريمة، وحماية للمجتمع من المجرمين.

وقد عظم الإسلام إزهاق الروح الإنسانية، حيث جعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل البشرية كلها.

قال تعالى : ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ (المائدة ٣٢) .

ثالثاً : الآثار التربوية للإقامة القصاص :

وقد يترتب على إقامة القصاص آثار تربوية وقائية لأفراد المجتمع، الذين يفكرون بقتل الأبرياء ظلماً وعدواناً وبدون حق يستوجب.

١ - الردع الخاص : قال قتادة : " جعل الله القصاص حياة، ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع فيها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض "(٧٨).

وقال سيد قطب حول الآية : " والحياة في القصاص تنبثق عن كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يؤمن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل، جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عن وقوع القتل بالفعل، شفاؤها من الحق، والرغبة في الثأر(٧٩).

٢ - الردع العام : ففي تنفيذ وتحديد عقوبة القصاص، ذلك الجزاء العادل، فيها جانب التربية الوقائية لأفراد المجتمع، قاطبة الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على أرواح الناس

---

(٧٨) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ،ج ٣، ص ٣٨٢.

(٧٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

بدون مبرر لذلك، وكذلك إزالة الحق والغل والرغبة في الثأر من نفوسهم، عندما يأخذ القاتل جزاءه العادل .

٣ – أهداف القصاص، أهداف وقائية تقي وتصون الحياة من أن تصبح رخيصة ،وتزهق دون حق، وهي صمام أمن ضد الثار، وتمنع التشاحن والخصام والبغي والعدوان.

الخاتمة :

وبعد هذا العرض السريع لدور التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة والحد منها نقول إن الإسلام عندما شرع الحدود كلها، قد ربى جميع أفراد المجتمع تربية إسلامية صحيحة وسليمة، أدت إلى الوقاية من الوقوع في المعاصي، والفساد، والانحلال الخلقي، وإزهاق الأرواح، وإشاعة القلق والاضطراب، ويعود كل هذا على المجتمع بالأمن والاستقرار، ويؤدي إلى توفير المبالغ الطائلة، التي تنفقها الدولة والتي ترصد على الأمن، وتكلف الدولة مبالغ طائلة، تنفقها على هذا الجهاز، وتجنب الدولة من أن يصبح هؤلاء هم الذين يقومون بدور الفساد، تحت حماية القانون وسلطة الوظيفة.

وإقامة حد الزنا كفيل بإغناء مجتمع المسلمين عن جهاز من البشر لا يختلف عن سائرهم، يكون من حقه التجسس على عورات الناس، والتسمع على أعراضهم.

وقطع يد واحدة بحقها، كفيلة أن تخفف على الدولة، بتكثيف أجهزة الرقابة العامة على الأموال، الذين أعدوا لمراقبة هؤلاء السارقين.

وهذا كفيل بأن يجعل جميع المغامرين في جرائم المال من اختلاس ورشوة، يكفون فوراً إذا ما رأوا يد واحدة قد قطعت وفقدها صاحبها إلى الأبد، وبقى له وصمتها الفاضحة، وذكراها المؤلمة، وبهذا تتخلص الدولة من الإنفاق على جهازين (جهاز الأمن وجهاز القضاء) ربما يعدان لهذه الغايات.

وكذلك في حد الزنا والخمر وغيرها من الحدود، التي ينتج عن تطبيقها الأمن والاستقرار الذي يعم جميع أفراد المجتمع، وتختفي الفاحشة والرذيلة بين أفراده، ويشبعون رغباتهم عن طريق الزواج المشروع.

وشارب الخمر نظراً لما يصيبه من إهانة وعار في المجتمع، وفضيحة بين أفراد المجتمع،

وقد يذوق من ألم العقوبة ما يفوق اللذة، أضعافاً مضاعفة، ومؤدى هذا كله، أن طاقات المجتمع قد أصبحت بمثابة النهر الصافي المهذب، وضعت عليه القناطر والجسور، وقويت جوانبه، بعد أن كانت في البداية سيلاً عارماً يفيض في كل اتجاه، وهذا يعني حشد طاقات المجتمع لتنطلق نحو عمل مثمر نافع، هو قصارى ما تنزرع له النظم والدول بشتى الوسائل، ولكنها كثيراً ما تناقض الغاية حتى تفتح أمام هذه الطاقات مشارب ودروباً تمتصها وتذهب بها إلى وادي الشيطان .

وفي ظل الحدود ينعم المجتمع بالأمن الشامل الذي تقوم بها الحياة المثلى ويتفيأ الناس ظلال الحرية الشاملة، التي يتحررون فيها من قيود الهوى في داخلهم، ومن عوامل الخوف تأتي من خارجهم، وهذا ما يجعل المجتمع ينعم بالأمن والاستقرار والطمأنينة.

وعلاوة على ما تحدثه الحدود وبخاصة حد الزنا من تقليص الرذيلة، وإغلاق سوقها، يقي المجتمع من أمراض معينة خبيثة، لا تنتشر إلا في جو الزنا، وهذا حماية للصحة، وصيانة لما ينفق على العلاج والوقاية من أموال.

واللقطاء كم يبلغ عددهم في مجتمعات الغرب والشرق !؟ التي جعلت من الجنس أمراً مباحاً، وهؤلاء يحتاجون إلى إنفاق كبير من الدولة، لأنهم مشردون لا يعرفون لهم أباً ولا أما، وفي تطبيق حد السرقة، حفظاً للأموال العامة من السرقة، وتأمين الناس على أموالهم. لقد كان تطبيق الإسلام للحدود تطبيقاً كاملاً، أساس هذا الصلاح، ووقاية المجتمع من الأمراض.

المراجع

١. الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، علي عبد الرحمن سعيد ،جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٩م .

٢. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، دار الهجرة، دمشق، ط٢، ١٩٨٧ .

٣. الاختيارات الفقهية، ابن تيمية (احمد عبد الحليم)، دار المعرفة ، (د. ط) ،(د. ت) .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الحوزية، دار الجيل، بيروت، (د. ط)، (د. ت)

٥. إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٥م.

٦. الأمراض الجنسية، محمد علي البار، دار المنارة، جدة ،ط٣، ١٩٨٧م.

٧. بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكاتب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٨. تأملات في سلوك الإنسان، الكسيس كارل، ترجمة محمد القصاص، مكتبة مصر، القاهرة، (د. ت) .

٩. التحذير من الكبائر، وهبي غاوجي، مؤسسة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨م .

١٠. التدابير الوقائية في الإسلام، احمد عبد الرحمن، دار الاعتصام، القاهرة، (د. ط) ،(د. ت) .

١١. التربية الإسلامية ودروها في مكافحة الجريمة، مقداد يالجن، الرياض، (د. ط)، ،١٩٨٧م .

١٢. التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ،مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط) ١٩٨١م .

١٣. تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، القاهرة

١٤. (د. ط)، (د. ت).

١٥. التفسير الكبير (مفاتح الغيب)، الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

١٦. جامع لبيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

١٧. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،(د. ط) (د. ت) .

١٨. جوانب التربية الإسلامية الأساسية ،مقداد يالجن، دار الريحان، بيروت، ١٩٨٧م.

١٩. حجة الله البالغة، حمد ولي الله الدهلولي، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٥٥ هـ .

٢٠. الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م .

٢١. الخمرة أم الخبائث، عبد الله إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر ،(د. ط) ،(د. ت).

٢٢. دراسات في الثقافة الإسلامية، محمد عبد السلام وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٤، ١٩٨٥م.

٢٣. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، ١٩٧٦م .

٢٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت) .

٢٥. السنن، النسائي أبو عبد الرحمن بن شعيب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١٤، ١٩٣٠ .

٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، أبو العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٩٨٤م.

٢٧. صحيح ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م .

٢٨. صحيح مسلم (شرح النووي) ،النووي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ١٩٨٤ م.

٢٩. صحيح مسلم، مسلم،ابو الحسيمن مسلم بن حجاج،تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية،القاهرة،د.ط.

٣٠. نظام الإسلام (العبادات والعقوبات)،محمد عقلة الإبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١ ، (د.ت).

٣١. علم الإجرام والعقاب، عبود السراج، جامعة الكويت ،الكويت، ط١، ١٩٨١م.

٣٢. فتح الباريئ، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي (بن حجر العسقلاني)، دار الفكر، القاهرة،(د. ط)، (د. ت).

٣٣. فتح القدير،محمد علي الشوكاني ،.مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ،ط٢ ،١٩٦٤ .

٣٤. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٥. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م .

٣٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٧١م.

٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٣م

٣٨. لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها، محمد أمين المصري، دار الفكر، بيروت، ط٤ ١٣٩٨ .

٣٩. المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ .

٤٠. مجلة التضامن الإسلامي ،الحدود في الإسلام ،محمود عمارة، وزارة الحج، السعودية ،السنة السادسة والثلاثون، ج ١٢، ١٩٨٢ م، ص ص ١١-١٦ .

٤١. المحلى، ابن حزم (علي بن احمد)، دار الأفاق الجديدة، بيروت،(د. ط)، (د. ت).

٤٢. مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط) ،١٩٧٢م .

٤٣. المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي، مطبعة بولاق، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٤. المسند، احمد بن حنبل، دار التراث، القاهرة، (د. ط) ١٣٥٥ هـ .

٤٥. معجم مفردات القرآن ،الراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٤٦. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، تونس ،(د. ط) ١٩٧٨م .

٤٨. مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، محمد إبراهيم زيد، دار الثقافة، القاهرة، (د. ط ١٩٧٨م .

٤٩. منهج القرآن في التربية،محمد شديد، دار الأرقم، بيروت، (د. ط)،(د. ت) .

٥٠. منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،(د. ط)، ١٩٩٢م .

٥١. الموطأ، مالك بن أنس، مطبعة الحلبي ، مصر، (د. ط)، ١٣٥٣هـ .

Abstract

The Role of Islamic Education in the Protection Against Crime.

Dr. Ahmed Diya' al-Din

This research confirms the point that Islamic education plays a vital role in the protection against all types of crimes, whether economic, social, or whether crimes are related to individuals, groupings or nations. The research defines crime and its classifications before moving on to outline the essence of Islamic education and its role in protection against all sorts of crimes through the penalties (hudud) prescribed by Islam.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Dr. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Dr. Asma Ahmed Alowais
Dr. Majid Abdulsalam
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz
Dr. Cherif Mihoubi

ISSUE NO. 36
Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 36
Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE
E-mail: iascm@emirates.net.ae